

كيف يخرج صاحب المكتبة زكاته ؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

مكتبة ومكان مستأجر لديه مكتبة ها نعم المكتبة في مكان مستجاب المكتبة ان كان قائم المكتب يعني قصد المكتب للتجارة ان كانت المكتبة للتجارة ان كانت المكتبة هذه للتجارة زكاة زكاة تجارة. يقومها بما تساوي مثل ما تقدم. وينظر الى والكتب في غيرها ان كانت كتب مثلا دراسية - [00:00:00](#)

آ او كتب مثلا علمية كتب للعلم او غيرها مثلا او كانت مكتبة ورقية يقوم على ما تقدم التقويم على الجملة على قول وهو الاقرب وان قومها بالتفريط فلا بأسه احوط له. لكن لا يلزم تقويم مثلا - [00:00:36](#)

ما فيها من الارفف وما اشياء وما اشياء وما اشبه ذلك بل يقوم الشيء الذي تدور فيه عروض التجارة كما هذا الذي يقوم اما المكان المستأجر وهو الايجار هذا آ يخرج يخرج. فان كان يخرج قبل حلول الزكاة فانه له ان يخرجها من المال الذي عنده. ولا -

[00:00:59](#)

وان كان لا يحل الا بعد حلول الزكاة في هذه الحالة فانه يزكيه. او كان تحل يحل لكن هو لا يؤدي هو كان يؤديه لان صاحب المحل مثلا لا يطالب ذلك - [00:01:24](#)

وهو لم يفرط فيه في هذه الحالة لا بأس بذلك المقصود انه عليه ان يخرج الزكاة بالمال الذي عنده المال الذي عنده والمال الذي اول مكتبة. نعم - [00:01:38](#)